

سلسلة دراسات
في الاقتصاد الإسلامي

الطبيعة المميزة

لصناديق الاستثمار الإسلامية

خصائصها وضوابطها الشرعية

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالرقابة على استثمار الأموال

قال الله تبارك وتعالى :

﴿يَحَقُّ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

(البقرة : ٢٧٦)

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

(النساء : ٥)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فامضه، وإن كان غياً فانته عنه"

(رواه أحمد)

"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"

(رواه الترمذى)

قال العِمامُ الأصفهاني

إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قُدم هذا لكان أفضل

ولو تُركت هذا لكان أجمل

وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقصِ على جملة البشر

الطبيعة المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية

خصائصها وضوابطها الشرعية

المحتويات

- تقديم عام.
- مفهوم صناديق الإستثمار الإسلامية .
- الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية
- الفروق الأساسية بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية .
- طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية.
- طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية
- الضوابط الشرعية لمعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.
- أهمية ومقاصد الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.
- مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.
- النتائج العامة للدراسة.
- قائمة المراجع.

الطبيعة المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية

خصائصها وضوابطها الشرعية

تقديم عام

فكرة الدراسة.

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بذاتية تميزها عن غيرها من الصناديق التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية، وكذلك من حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات، ومن حيث صيغ توظيف الأموال وأيضاً من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أصحاب الوحدات الاستثمارية وبين إدارة تلك الصناديق وبين المؤسسات المالية التي تتبعها أحياناً، وكذلك من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

لذلك كانت هناك ضرورة شرعية وحاجة استثمارية لإعداد دراسة تساعد المعنيين بأمر صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث مفهومها وخصائصها وضوابطها الشرعية وأهمية الرقابة الشرعية على معاملاتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و في ضوء ما صدر عن الهيئات والمجالس الفقهية والمالية والمحاسبية من فتاوى وقرارات وتوصيات وإرشادات ومعايير، وأيضاً في ضوء القوانين والقرارات والتعليمات والنظم واللوائح المختلفة، وهذا كله في إطار منهج متكامل يتسم بالمشروعية والموضوعية والمعاصرة والقابلية للتطبيق، وهذا هو القصد من هذه الدراسة.

المقاصد العامة للدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

١. إيضاح مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية .
٢. بيان الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية .
٣. بيان الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.
٤. بيان أهمية وكيفية الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.

مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية.

وتختلف هذه الصناديق عن المصارف الإسلامية بأنها لا تقوم بالخدمات المصرفية المختلفة، كما أن لديها مرونة في تداول صكوكها في أسواق الأموال، كما تقوم بالاستثمار في مشروعات استثمارية طويلة الأمد.

كما تختلف عن الصناديق الاستثمارية التقليدية في أنها تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية

من أهم الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية، ما يلي:

١. لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، وتأسيساً على ذلك، فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل، وهذه السمة جائزة شرعاً.
٢. تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الوحدات الاستثمارية)، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من أكثر من فرد أو جهة والجميع يمثلون من منظور عقد المضاربة "رب المال" ويمثل الصندوق كشخصية معنوية رب العمل، وهذه السمة تخضع لفقهاء عقد المضاربة.

٣. يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق وهذا يوجب الرقابة الشرعية الفعالة عليها.
٤. يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته في إطار مبدأ التوفيقية وهذا يوجب عليها الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية.
٥. يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أي عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة ومدير الصندوق.
٦. توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية والفنية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر وذلك طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المساهمات في أوراق مالية والمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وأي صيغة مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب عليها الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة هما يتناسب مع الاستمرار لمدة مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين، وهذا يوجب عليها الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٨. تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق وتتمثل في معظم الأحيان من: المؤسسين، والمشاركين، والمسوقين وأمناء الاستثمار، والإدارة، ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجي الذي يقدم لهم تقريراً عن نتائج الأعمال والمركز المالي.

٩. توزع العوائد بين الأطراف السابقة وفقاً لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة وذلك طبقاً للمعايير الشرعية و المحاسبية الصادرة في هذا الشأن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه الخصائص توجب أن يكون على عمليات الصندوق رقابة فعالة متعددة المقاصد والجوانب للإطمئنان على المحافظة على الأموال وتنميتها وتحديد الحقوق بالحق وهذا ما سوف نتناوله فيما بعد. الفروق الأساسية بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية

من أهم هذه الفروق ما يلي :

أولاً: من منظور القيم والأخلاق

تلتزم صناديق الاستثمار الإسلامية بالقيم الإيمانية ومنها أن المال الذي تتعامل فيه ملكاً لله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا المال، كما تلتزم بالقيم الأخلاقية ومنها: العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة .

في حين أن معاملات بعض صناديق الاستثمار التقليدية قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تحقيق أكبر ربح ممكن وتعظيم الثروة مخالفاً للقيم والأخلاق الحسنة والمصلحة والخير للناس.

ثانياً: من منظور المشروعية

جميع معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على موافقة الشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرّم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولديها هيئة رقابة شرعية تتحقق من ذلك.

في حين لا تلتزم صناديق الاستثمار التقليدية بأحكام الشريعة الإسلامية ولكن بالقوانين
الوضعية وبالأعراف المالية والاستثمارية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية ، ويطبّقون المبدأ
الميكافيلي: "الغاية تبرر الوسيلة" ، وعليه فإنها تتعامل بالربا والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة
إذا كان ذلك يحقق لها أرباحاً مادية ويعظم من ثروتها.

ثالثاً: من منظور طبيعة عقود المعاملات :

جميع معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على عقود المضاربة والمشاركة والوكالة
وعقود المرابحة والاستصناع والسلم ونحو ذلك ويحكم هذه العقود المشاركة في الربح والخسارة
عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".
في حين أن بعض معاملات صناديق الاستثمار التقليدية قائمة على نظام الفائدة الربوية، ونظام
الاقتراض والاقتراض بفائدة، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية، عملاً بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" (أحمد).

رابعاً: من منظور مجالات الاستثمار:

جميع صيغ استثمار أموال صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على تطبيق مبدأ
الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والبيوع والإجارة وبعيدة عن
كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو المشتقات المالية (الاختيارات والمستقبليات).

في حين معظم استثمارات صناديق الاستثمار التقليدية في الأوراق المالية مثل الأسهم
والسندات والصكوك وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات.

خامساً: من منظور النظرة إلى النقود :

تنظر صناديق الاستثمار الإسلامية إلى النقود على أنها وسيلة للتبادل ومعيّاراً لتقويم السلع والبضائع والخدمات ومخزناً للقيمة ويجب تقليبها وعدم اكتنازها لتساهم في تنشيط المعاملات، كما يجوز تحويل العملات من بعضها إلى البعض وفقاً لفقهاء الصراف ،

في حين تنظر صناديق الاستثمار التقليدية إلى النقود على أنها سلع بذاتها تباع وتشتري نقداً أو بالأجل أو نحو ذلك، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل في النقد بالأجل.

سادساً: من منظور سداد الديون :

تلتزم صناديق الاستثمار الإسلامية بفقهاء الدين على أنه مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة لقول الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" (البقرة: ٢٨٠)، وإذا ثبت أن المدين مماطلاً فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته".

في حين تنظر صناديق الاستثمار التقليدية إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد

سابعاً: من منظور الكسب القذر :

تنظر صناديق الاستثمار الإسلامية إلى الكسب الحرام الخبيث الذي حدث بسبب خطأ وليس عمداً على أنه حرام يجب التخلص منه في وجوه الخير، وتجنب كافة السبل والوسائل التي تؤدي إليه عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ " (الفرقان: ٧٠).

في حين لا تعري صناديق الاستثمار التقليدية أي اعتبار للكسب القذر وتعتبر إيرادات يوزع على المساهمين .

ثامناً: من منظور الحقوق المالية المشروعة

تلتزم صناديق الاستثمار الإسلامية بفريضة الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

في حين لا تلتزم صناديق الاستثمار التقليدية بفريضة الزكاة ولا بالصدقات.

نخلص من التحليل والتقييم السابق بأن هناك فروقاً جوهرية بين صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية، من أهمها:

- تلتزم الصناديق الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تعمل الصناديق الإسلامية في مجال الحلال والطيبات.
- يحكم الصناديق الإسلامية مجموعة من العقود الشرعية منها: عقد المضاربة وعقد الوكالة وعقد الجعالة .
- تقوم الصناديق الإسلامية على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم).
- تقوم الصناديق الإسلامية على مبدأ الاستثمار في مشروعات استثمارية مباشرة فعلية .

طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف، ويحكم العلاقات السببية بينها مجموعة من العقود والتي يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر في تحديد حقوق كل طرف.

وتتمثل هذه الأطراف في الآتي:

◆ الجهة المنشأة للصندوق: قد تكون أحد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم مصطلح المؤسسين أو المساهمين، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً أمام الغير.

◆ المشتركون في الصندوق: وهم الذين يشترون الوحدات (الصكوك أو ما في حكمها) الاستثمارية، ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة.

◆ إدارة الصندوق: وهي الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية، ويربطها بالصندوق عقد الوكالة.

◆ جهات تسويق الوحدات (الصكوك) الاستثمارية: قد تعهد الجهة المنشأة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية في إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل الحصول على عمولة أو أجر وفقاً لعقد الوكالة كأجر، كما قد تعهد إدارة الصندوق إلى بعض المؤسسات المالية أو غيرها لتساعدها في استثمار أموال الصندوق في عمليات استثمارية وفقاً لعقد الجعالة.

يتضح من العرض السابق تعدد أنواع العقود التي تربط الصندوق كشخصية معنوية مستقلة بالعديد من الأطراف المعنية به ومن أهم هذه العقود: عقد التملك، وعقد المضاربة، وعقد الوكالة، وعقد الجعالة، ولمزيد من التفصيل عن طبيعة هذه العقود يرجع إلى المراجع المذكورة بالهامش (١).

(١) - د . عبد الحميد محمود البعلي: "ضوابط العقود في الفقه الإسلامي"، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.

طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية

بعد استيفاء الجوانب القانونية لإنشاء الصندوق سواء قام بذلك أحد المصارف الإسلامية أو شركة استثمار إسلامية أو مجموعة من الأفراد، وذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعملية التأسيس حيث يتم تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات (صكوك)، يمثل كل منها حصة شائعة في رأس المال، وتطرح هذه الوحدات للاكتتاب العام للراغبين في المشاركة، وذلك طبقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وليس هناك من حرج شرعي أو مخالفة قانونية من مساهمة الجهة المنشئة للصندوق في الوحدات الاستثمارية وفي كل الأحوال يجب أن تكون المساهمة نقداً حسب ما رآه جمهور الفقهاء^(٣).

ومن حق المشارك تداول حصصه بالطرق الشرعية وحسب القوانين المنظمة لذلك، كما يجوز للجهة المنشئة لصندوق أن تستعين بالجهات المتخصصة لتساعدها في تسويق الصكوك.

وتقوم إدارة الصندوق بمباشرة الأنشطة الآتية :

(١) - استثمار (توظيف) الأموال طبقاً للضوابط الشرعية والصيغ الاستثمارية ومنها:

- تكوين محفظة الأوراق المالية (استثمار غير مباشر).

- المساهمة في مشروعات استثمارية مختلفة (استثمار مباشر)^(٤).

(٢) - تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء الاستثماري للاطمئنان من المحافظة على الأموال وتنميتها وذلك طبقاً للوائح الداخلية للصندوق، وكذلك طبقاً لقرارات وتعليمات الجهة المنشئة والبنوك المركزية.

(٣) - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبة المتخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة، وتتولى الجهة المنشأة أو جهة أخرى بالشراء بالسعر الذي تم التقويم به وذلك في مواعيد دورية معينة حسب أسس القياس الشرعي والمحاسبي والواردة في نشرة الاكتتاب.

(٤) - تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وذلك وفقاً للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية.

د . عبد الستار أبو غدة: "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، من مطبوعات شركة التوفيق، مجموعة دلة

البركة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥) - متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ذات العلاقة المؤثرة على نشاط الصندوق بصفة عامة وعلى مكونات محفظته الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك باستخدام الأساليب واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالاحتفاظ أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك.

(٦) - تحديد وقياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية وفي ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها.

(٧) - التقويم الدوري لموجودات والتزامات الصندوق، وتحديد صافي قيمة الوحدة (الصك) الاستثمارية ليساعدها في عمليات الاسترداد، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

(٨) - باعتبار أن الصندوق شخصية معنوية واعتبارية مستقلة عن الجهة المنشئة له وعن مديره وعن المشاركين فيه لذلك يجب أن يكون له مقومات هذه الشخصية ومنها: السجلات والوثائق والعقود والنماذج والدفاتر المحاسبية والقوائم والتقارير المالية ... ونحو ذلك، كما يجب أن يكون له مراقب حسابات خارجي ورقابة شرعية وذلك على النحو الذي سوف نفضله فيما بعد، وهذه الأمور الإدارية والمالية من مسئولية مديره.

الضوابط الشرعية لمعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية

يحكم معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية فقه المعاملات بصفة عامة وفقه المضاربة والوكالة والجمالة بصفة خاصة، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع وهيئات ومجالس الفقه الإسلامي بشأن التمويل والاستثمار الإسلامي^(٥).

ومن أهم الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية ما يلي^(٦):

(١) - شرعية إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والتي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية.

(٢) - شرعية التعامل في الأسهم العادية إذا كانت لشركات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات.

(٣) - شرعية التعامل في الصكوك الاستثمارية إذا كانت لشركات أو مؤسسات أو هيئات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات ووفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة.

(٤) - شرعية تداول الوحدات (الصكوك) الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية، بيعاً وشراءً حيث أجاز الفقهاء بيع المشاع بضوابط شرعية منها: إذا كانت نسبة المباع إلى الإجمالي معلومة، وكذلك الثمن معلوماً.

(٥) - شرعية صكوك الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة.

(٦) - عدم شرعية السندات وأذون (صكوك) الخزانة ذات الفائدة المحددة مقدماً زمنياً ومقداراً.

(٧) - عدم شرعية صكوك التمويل المضمونة حتى ولو كان العائد متغيراً.

(٨) - عدم شرعية أسهم الشركات التي تتعامل في الحرام وكذلك أسهم التمتع وأسهم الامتياز في الأولوية في الحصول على الأرباح أو استرداد القيمة.

(٩) - عدم مشروعية بعض صيغ التداول ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- البيوع الصورية الوهمية.

- البيوع التي تتضمن غرراً وجهالة وتدليساً.

- البيع على المكشوف.

- بيوع الاختيارات والمستقبليات.

- اتفاقيات التلاعب في الأسعار.

- الشراء بغرض الاحتكار.

- ضمان رأس المال أو نسبة معينة من الربح.

ويجب أن يوجد في كل صندوق استثمار إسلامي دليل شرعي يحكم معاملاته يعتبر بمثابة المرجعية التي يرجع إليها كافة العاملين به، كما يجب أن يكون له مراقب شرعي دائم يمارس الرقابة الشرعية في مراحلها المختلفة وهي^(٧):

(١) - الرقابة الشرعية السابقة قبل اتخاذ القرار.

(٢) - الرقابة الشرعية المتزامنة مع الأداء التنفيذي.

(٣) - الرقابة الشرعية اللاحقة بعد الأداء التنفيذي.

ومن الضروري أن يكون المراقب الشرعي على علم دائم ومستمر بالفتاوى الشرعية الجديدة التي تصدر بشأن المعاملات المعاصرة للصناديق.

أهمية ومقاصد الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.

في ضوء التحليل السابقين يتضح جلياً أن معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية يجب أن تخضع للرقابة الشرعية.

و يؤكد هذه الأهمية ما يلي:

(١) - ضرورة الاطمئنان من التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب: الرقابة الشرعية .

(٢) - ضرورة الاطمئنان من السلامة القانونية لمعاملات وعقود الصندوق وأنها تتم وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات الواردة من الجهات الحكومية مثل: هيئة سوق المال، ومؤسسة النقد (البنك المركزي) ومصصلحة الشركات ونحو ذلك، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا يوجب: الرقابة القانونية والشرعية.

(٣) - ضرورة الاطمئنان من أن أموال المشتركين قد جمعت بالحق ووظفت بالحق طبقاً لأسس ومعايير وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية والفنية والمصرفية وهذا يوجب: الرقابة الشرعية والاستثمارية.

(٤) - ضرورة الاطمئنان من أن عمليات القبض والصرف والإيداع والسحب ونحو ذلك قد روجعت قبل ويعد تنفيذها مستندياً وحسابياً ومحاسبياً ولائحياً ... وهذا يوجب الرقابة المالية الداخلية.

(٥) - ضرورة الاطمئنان من صحة القياس والإفصاح المحاسبي عن الحقوق المالية لأطراف الصندوق، وكذلك الاطمئنان إلى سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال وتوزيعها بالحق ... وهذا يوجب: الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجي.

(٦) - ضرورة تقويم الأداء على فترات (دورات) قصيرة، وكذلك تحديد صافي قيمة الوحدة الاستثمارية لمساعدة المشتركين لاتخاذ القرارات الاستثمارية الإبقاء أو التخارج، وهذا يوجب: الرقابة الإدارية.

وتأسيساً على هذه الأهمية يجب أن يكون هناك إطاراً متكاملًا لنظم الرقابة

على صناديق الاستثمار الإسلامية يحكمه التنسيق والتكامل والتعاون.

مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية

تخضع كافة معاملات الصناديق للرقابة الشرعية والتي تتمثل في الآتي :

- (١) - الرقابة الشرعية على عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية والتأكد من استيفاء شروط عقد المضاربة من الناحية الشرعية وأنها لا تتضمن أي بنود غير جائزة شرعاً، ويجب على هيئة الرقابة القيام بعملية قبل الإصدار لمراجعة شروطه.
- (٢) - التدقيق الشرعي على عمليات شراء الأوراق المالية وتكوين محفظتها والتأكد من أنها لا تتضمن أي أوراق محرمة شرعاً، وكذلك عمليات الاستثمار في مشروعات استثمارية مباشرة والتأكد من أنها تتم وفقاً لصيغ ومعايير الاستثمار الإسلامي.
- (٣) - التدقيق الشرعي على عمليات التقويم الدوري لقيمة الوحدات الاستثمارية، والاطمئنان من أنه قد اتبعت الأسس والمعايير الإسلامية ولا سيما الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (٤) - التدقيق الشرعي على عمليات استبدال الوحدات الاستثمارية والاطمئنان من أنها قد تمت وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.
- (٥) - التدقيق الشرعي على عمليات تحديد وقياس أرباح وخسائر نشاط الصندوق والتأكد من أن التوزيع قد تم وفقاً لشروط عقود المضاربة والوكالة.
- (٦) - التأكد من شرعية الإيرادات والتأكد من أنها لا تتضمن أي كسب حرام أو خبيث، وإن وجد فقد جُنِّبَ في حساب مستقل تمهيداً للتخلص منه في وجوه الخير حسب الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن.

(٧) - التأكد من شرعية النفقات، والتأكد من أنها لا تتضمن بنود إسراف أو تبذير أو ترف أو بنود لا تخص نشاط الصندوق .

(٨) - التأكد من شرعية القرارات الإدارية والسياسات الاستراتيجية المختلفة للتأكد من أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأنها لا تتضمن أي أمر يخالف شرع الله.

(٩) - الاطمئنان من التزام العاملين بالصندوق بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة مفهوم وخصائص صناديق الاستثمار الإسلامي ، وضوابطها الشرعية وكيفية الرقابة الشاملة عليها بما يحقق المحافظة على حقوق كافة المتعاملين معها.

ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي:

أولاً: تعتبر صناديق الاستثمار من المؤسسات المالية الإسلامية، ويسري عليها ما يسري على تلك المؤسسات من ضوابط شرعية واستثمارية، وأسس ومعايير ونحو ذلك.

ثانياً: من الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامي : المشروعية ، والعمل في مجال الطيبات ، وفقه الأولويات الإسلامية ، وتطبيق قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ، وقاعدة الشخصية المعنوية المستقلة ، والخضوع للرقابة الشرعية .

ثالثاً: هناك تعدد لنظم الرقابة على أعمال صناديق الاستثمار الإسلامية من أهمها: الرقابة الشرعية والرقابة المالية الداخلية، والرقابة المالية الخارجية، والرقابة النقدية والاستثمارية من قبل البنك المركزي والرقابة الشعبية، والرقابة الذاتية .

رابعاً : من أهم مجالات أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية ما يلي:

- إنشاء الصناديق من المنظور القانوني والشرعي.
- عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية.
- عمليات تكوين محافظ الأوراق المالية من الأسهم .
- عمليات الاستثمار المباشر في بعض المشروعات الاستثمارية.
- عمليات التقويم الدوري للوحدات (الصكوك) الاستثمارية.
- عمليات قياس نتائج الأعمال من ربح أو خسارة.
- عمليات توزيع الأرباح بين الأطراف المستحقة.
- عمليات تحقيق عناصر المركز المالي والموقف الاس.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

قائمة المراجع

- (١) - أميمة محمد عبد الحليم شطا: "تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث دكتوراة، كلية التجارة جامعة الأزهر، بنات، الدراسة الميدانية، ٢٠٠٣م / ١٤٢٣هـ
- (٢) - د. عبد الحميد محمود البعلي: "ضوابط العقود في الفقه الإسلامي"، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.
- د. عبد الستار أبو غدة: "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، من مطبوعات شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- (٣) - د. عبد الستار أبو غدة: "التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، بحث مقدم إلى ندوة: صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (٤) - تجيز بعض القوانين أن تستثمر الصناديق أموالها في عمليات استثمارية بعد موافقة الجهات المعنية كما هو الحال في مصر.
- (٥) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "المعايير الشرعية" ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- (٦) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- د. عبد الستار أبو غدة: "التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، مرجع سابق.
- د. عطية فياض: "التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، بحث مقدم إلى ندوة: صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- د. عز الدين خوجة، مجموعة بحوث عن: "صناديق الاستثمار الإسلامية"، من مطبوعات دلة البركة.
- (٧) - د. يوسف القرضاوي: "تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣٨ ١٤٢٢هـ / إبريل ٢٠٠٢م .

- بيت التمويل الكويتي: "الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، دبي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م .

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٤) الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامي.

فهرس المحتويات

٥	فكرة الدراسة.....
٥	المقاصد العامة للدراسة
٦	مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.....
٦	الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٢	طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٣	طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٤	الضوابط الشرعية لمعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٦	أهمية ومقاصد الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٧	مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.....
١٨	النتائج العامة للدراسة.....
٢٠	قائمة المراجع.....
٢٢	فهرس المحتويات.....